

مذكرة تقديم

-*-

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تغيير وتتميم المرسوم بتطبيق القانون رقم 12.05 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006.

وبموجب مشروع هذا المرسوم، تم تحديد مقر وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة بمدينة وجدة.

كما يقترح مشروع هذا النص تحيين تركيبة المجلس الإداري للوكالة، الذي ينعقد تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة، ويتألف من ممثلي القطاعات الوزارية المعنية، مع إضافة والي الجهة الشرقية.

ومن جهة أخرى، تم التنصيص على توجيه دعوة إلى رؤساء مجالس العمالة والأقاليم قصد المشاركة بصفة استشارية في أعمال المجلس عندما تكون مشاركتهم مفيدة بالنظر إلى جدول الأعمال.

وأخيراً، ومواكبة لمستجدات التقسيم الترابي للمملكة، تمت إضافة رئيس مجلس إقليم الدريوش قصد المشاركة في أشغال المجلس الإداري للوكالة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تلکم هي الغاية من مشروع المرسوم رفقته.

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

مشروع مرسوم رقم 2-14-551 الصادر في(.....) بتغيير
وتتيميم المرسوم رقم 2-06-167 الصادر في 22 من ربيع الأول
1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق القانون رقم 12-05 المتعلق بإحداث وكالة
الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.06.167 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) بتطبيق القانون رقم 12-05 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش

والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بعمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الحكومة المنعقد في(.....)،

رسم ما يلي:

وزير الداخلية

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المادتين الأولى والثانية من المرسوم المشار
إليه أعلاه رقم 2.06.167 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006):

"المادة الأولى: يكون مقر وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة
وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة بوجدة.

وزير الاقتصاد

"المادة الثانية: يتألف مجلس إدارة الوكالة، برئاسة رئيس الحكومة، من:

والمالية

"- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

"- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني؛

"- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

"- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية؛

"- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري؛

"- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية؛

"- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني؛

"- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛

"- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك؛

"- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛

"- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛

"- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛

"- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

"- السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة؛

"- والي الجهة الشرقية.

"يوجه رئيس مجلس الإدارة خلال الشهر السابق لاجتماع هذا المجلس دعوة إلى
".....، ورؤساء مجالس عمالة وأقاليم والناضور والدريوش
"قصد المشاركة في أعمال المجلس بصفة استشارية عندما تكون مشاركتهم مفيدة
"بالنظر إلى جدول الأعمال.

"وتتضمن الدعوة.....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.